State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

د. حمود عبدالله الخضير

شعيب شباب المويزري

ماجد مساعد المطيـري

مكتب
ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

الحميدي بدر السبيعي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٢/٢

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٤، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩، ١٠) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص التالي :

مادة (٤) :

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة حسب ما هو مثبت لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتاريخ (٢٨) فبراير من كل عام.

مادة (٦) :

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين بشكل سنوي وفقاً لما توفره الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتاريخ (٢٨) فبراير من كل عام، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية.

مادة (٧) :

ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في تاريخ (٢٨) فبراير من كل عام كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع المواطنين والمواطنات الذين تتوفر فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة لقب كل منهم ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقته المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة به وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنه، وتحدث إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية كشوفها وفقاً لما ورد في الكشوف المرسلة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

مادة (٨) :

يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر مارس من كل عام وفقاً لما هو وارد في الكشوف المرسلة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويشمل التعديل السنوي :

أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب- إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ج- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

د- حذف أسماء المتوفين.

هـ- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.

و- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

www.kna.kw

مادة (٩) :

يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية ، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول أبريل إلى الخامس عشر منه.

مادة (١٠) :

لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج أسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج أسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك.

وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول أبريل إلى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

(المادة الثانية)

تلغى المواد (٧ مكرراً ، ٨ مكرراً) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٢ فـي شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

وفق القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، يتم تسجيل الناخبين في شهر فبراير من كل عام عبر ذهاب الناخب بنفسه مزودا بالوثائق الثبوتية وهويته المدنية الى مقار الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية ويتم تحديث جدول الانتخاب سنويا عبر إدراج أسماء من بلغوا سن الانتخاب وحذف أسماء المتوفين ومن فقدوا أيا من شروط الأهلية أو نقلوا موطنهم الى دائرة أخرى وذلك عبر طلبات تقدم من المواطنين المعنيين.

هذا النهج في إعداد الجداول الانتخابية وفي مراجعتها بالحذف والإضافة، وبهذه الطريقة التقليدية أفرز ثغرات كثيرة تتعلق بدقة عملية إعداد الجدول وإمكانية تقديم بيانات غير صحيحة لمصالح انتخابية، قد تصل الى التزوير وإتباع أساليب غير قانونية بإضافة أشخاص غير مؤهلين أو إسقاط آخرين مؤهلين، أو بازدواج التسجيل في أكثر من جدول، أو منطقة لهذه الأسباب، وللحفاظ على سلامة العملية الانتخابية والتي هي جوهر العملية الديمقراطية في البلاد، وللحيلولة دون استخدام أساليب غير مشروعه لتزوير إرادة الناخبين أو للتأثير على نتائج الانتخابات، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من القانون المشار إليه، بحيث يستعاض عن الأسلوب اليدوي في إعداد الجداول الانتخابية بأسلوب علمي وجديد يعتمد أساساً على الهيئة العامة للمعلومات المدنية في توفير كافة المعلومات المطلوبة، وذلك بمد إدارة الانتخابات بكشوفات مرتبه هجائياً لكل منطقة على حدة، تشمل أسماء جميع المواطنين والمواطنات الذين تتوفر فيهم المؤهلات والشروط القانونية لممارسة حق

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الانتخاب، بالإضافة لمهنهم وتواريخ ميلادهم، وأرقام البطاقة المدنية، وشهادات الجنسية وتاريخ استخراجها، ومحل وعنوان السكن، وتقوم إدارة الانتخابات بتحديث كشوفاتها وفقا لما ورد من الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويكون ذلك حسبما هو مثبت لدى الهيئة في ٢٨ فبراير من كل عام.

وقد نصت المادة (٨) المعدلة على أن يتم تحرير جداول الانتخاب خلال شهر مارس من كل عام وفقا للكشوفات المرسلة من الهيئة، وأن يشمل ذلك إضافة الناخبين الجدد، ومن أهملوا بغير حق في الجداول السابقة ولم تورد أسماؤهم، وحذف من فقدوا الصفات المطلوبة للانتخاب ، ومن نقلوا موطنهم من الدائرة، كما نصت المادة على إضافة أسماء من بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات المطلوبة قانونا على أن تؤجل عملية مباشرتهم لحق الانتخاب الى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.

وبمقتضى المادة (٩) المعدلة بعرض جدول الانتخابات لكل دائرة مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى وينشر في الجريدة الرسمية وذلك من أول أبريل إلى الخامس عشر منه بدلاً من أول مارس حسب النص الحالي.

كما نصت المادة (١٥) المعدلة على تقديم الطلبات لإدراج الأسماء اذا أهمل ادراجها بغير حق أو حذف أخرى أدرجت بغير حق على أن تقدم الطلبات في الفترة من أول إبريل إلى العشرين منه بدلاً من أول مارس إلى العشرين منه وفق النص الحالي.

كذلك تضمن الاقتراح إلغاء المادتين (٦ مكرراً) و (٨ مكرراً) لتعارضهما مع النصوص الجديدة المقترحة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw